قرار رقم (CR-2023-178129) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-178129)

المقـدم مـن/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-123954) المقامـة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ .المتهم ، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/03/26هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (- CFR– 2022 1272) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بجريمة التهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغاً وقدره (34,560) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستون ريالًا.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (34,560) أربعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (69,120) تسعة وستون ألفاً ومائة وعشرون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/07/02هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/07/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/29هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة وقد وردت الإفادة بالتقرير رقم: (...) وتاريخ 1437/05/20هـ والرقم: (...) وتاريخ 1437/05/21هـ المتضمن عدم مطابقة العينات من حيث الفحص الظاهري وقيمة الأس الهيدروجيني وثبات لون الغسيل، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها مما يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً لجريمة التهريب الجمركي وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر عدم حجية صحيفة الدعوى المرفقة بأوراق القضية لعدم تطابقها مع صحيفة الدعوى النظامية المنصوص عليها في المادة (41) من نظام المرافعات الشرعية، كما أنه يوجد عدد 2 صحيفة دعوى في ملف القضية باسم صاحب الشأن إلا أن رقم القضية مختلف أحدهما بالرقم (2665) والأخرى (2668) وكلاهما في عام 1439هـ، ويعد هذا مخالفاً لصحيح النظام، وأضافت اللائحة أن المستورد لم يوقع إلا على أصل التعهد

والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة يظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون، كما أن الجهة المدعية لم تقدم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً و إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/04هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمن الملخص الآتي: أنه قد تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بعدة خطابات من الجمرك موجهة إلى المؤسسة على العناوين المسجلة لدى الهيئة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وهي الخطاب رقم (...) بتاريخ 1437/08/02هـ والخطاب رقم (...) بتاريخ 1437/08/09هـ والخطاب رقم (...) بتاريخ 1437/08/16هـ وأن عليه إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها خلال سبعة أيام إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منه يكفل عدم التصرف فيها، وبالتالي فإن مخالفته للتعهد بالتصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن ذلك التعهد موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما يدفع به من كون التعهد تم تزويره من قبل الهيئة فما هو إلا قول مرسل لا يعتد به، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 25\03\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1272)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وجواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من عدم حجية صحيفة الدعوى حيث إن المتقرر نظاماً أن ذلك الدفع من الدفوع المؤقتة التي يجب أنّ تُبدى قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وفقاً لما نصت عليه المادة (75) من نظام المرافعات الشرعية، ولما كان الثابت أنَّ المستأنف قد حضر أمام اللجنة الابتدائية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1444/04/08هـ وحيث أنه لم يطلب تحرير الدعوى أو يدفع ببطلان الصحيفة المحررة بذات الجلسة، الأمر الذي يتقرر معه سقوط حقه بالدفع المذكور، ، كما لا ينال من صحة القرار محل الاستئناف ما يثيره المستأنف في أسباب استئنافه من عدم إبلاغ المؤسسة المستوردة بنتائج الفحص إذ الثابت من خلال الاطلاع على الأوراق تبليغها وإشعارها بعدم التصرف بالإرسالية بعد أن ثبت عدم إجازتها من قبل المختبر، كما أن ما دفع به المستأنف من إنكار توقيع التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهره عليه، فإنَّ سكوت المستأنف عن هذا الدفع أمام اللجنة الابتدائية وعدم إنكاره صراحةً للتوقيع الوارد في التعهد، يؤكد نسبته إليه وأنه حجة عليه وفقاً للمادة (29) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ والتي نصت على أنَّهُ: "يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..."، فضلاً عن أنَّ المتقرر نظاماً أنَّ على مدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، وقد جاء في المادة (44) من

نظام الإثبات ذكر شروط قبول الادعاء بالتزوير بأن تحدد مواضعه وشواهده وإجراءات التحقيق المطالب بها من مدعي التزوير، وهو الأمر الذي لم يكن عليه واقع دفع المستأنف مما يتقرر معه الالتفات عن هذا الدفع، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيكون عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1272)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصادرة المحكوم بها، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستأنف مبلغ قدره (48,954) ثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة وخمسون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...